

تسامح الإسلام مع غير المسلمين

أ. محمد سالم عبدالسيد*

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، خالق السماوات والأرض، وجاعل الظلمات والنور، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أوصى بمعاملة غير المسلمين خيراً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي جاء بدين يدعو إلى السماحة في القول والعمل مع المسلمين وغير المسلمين.

أما بعد:

"فإن الله تبارك وتعالى شرع لعباده ديناً قويمًا، وهداهم صراطاً مستقيماً، من اتبعه رشد واهتدى، ومن ضل عنه فقد خسر خسراناً مبيناً، وهذا الدين الذي بعث الله به سيد المرسلين - ﷺ - مهيمناً على جميع الأديان قبله، وهو رسالة الله الخاتمة لجميع الثققلين إلى قيام الساعة، وقد اقتضى ذلك أن يكون في هذه الرسالة من الخصائص والسمات ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولجميع أمم الأرض والبلدان، وأعظم هذه الخصائص وأجلها السماحة واليسر، في كل شأن من شؤون الحياة، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق، والآداب مع المسلمين وغير المسلمين"⁽¹⁾.

وسماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين أحد الجوانب التي حظيت باهتمام العلماء قديماً وحديثاً، والناظر في التراث الإسلامي يجد فيه رصيلاً حضارياً هائلاً تزخر به كتب الفقه الإسلامي في معاملة غير المسلمين، وهذه إحدى الصور الدالة على عظمة الإسلام في واقعيته وعلميته، فقد قضى الله - سبحانه وتعالى - أن يعم دينه جميع أمم الأرض، وفي ذلك شهادة بأن الإسلام دين الرحمة والإحسان والعدالة والإنصاف⁽²⁾.

ومن نعم الله علينا وعلى الإنسانية إرسال نبينا محمدٍ - ﷺ - بالحنيفية السمحة رحمة للعالمين، وهذه الرحمة ذات صور من الود والتسامح والعفو والتناصح، تضافرت نصوصها من القرآن والسنة، وتجسدت مرحلتها الأولى في المدينة النبوية، من خلال تعامله - ﷺ - مع المسلمين وغيرهم، حيث اجتمعت الأقوال والأفعال، وإذا بقاموس يشتمل على جميع مفردات السماحة، يتحرك في شتى نواحي الحياة.

* كلية الدعوة وأصول الدين الجامعة الأزهرية الإسلامية.

(1) - عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، سماحة الإسلام في معاملة مع غير المسلمين، ص/2 (المكتبة الشاملة).

(2) - ينظر: المصدر السابق، ص/2 (المكتبة الشاملة).



"ومع هذا فإن بعض الناس الذين لا يعرفون حقيقة هذا الدين يظنون أن الإسلام لا يعرف العفو والصفح والتسامح، إنما جاء بالعنف والتطرف، ونسوا أن التسامح كان أساسه؛ لأنهم لم يتحرروا الحقائق من مصادرها الأصلية، وإنما اكتفوا بسماع الإشاعات والافتراءات من أرباب الإحاد والإفساد، الذين عبدوا الشهوات، ونهجوا مسلك الشبهات، بما لديهم من أنواع وسائل الإعلام المتطورة، والمسخرة لخدمة أعداء الإسلام".⁽¹⁾

"والسماحة لا تعني الضعف والذل، فالإسلام يأبى الضيم، ويرفض لأتباعه الذل والهوان، فالمؤمن عزيز بإيمانه قوي بإسلامه، ومن يظنون أن التسامح والصفح والحلم والعفو ضعفٌ لا يدركون عظمة هذا الدين، فالسماحة كبقية المعاني العظيمة التي جاء بها الإسلام، كالوسطية والتيسير والعدل والعفو والصفح وغير ذلك، لها ضابطها الشرعي الذي إن حادت عنه كانت عقبة كؤوداً في فهم طبيعة الإسلام"⁽²⁾.

والدوافع للكتابة في هذا الموضوع هو: بيان الحق، ودمغ الباطل بالأدلة الساطعة، والحقائق الناطقة من القرآن والسنة المطهرة، والتاريخ الأصيل من شهادات غير المسلمين، والحق ما شهدت به الأعداء، وإماطة اللثام عن وجه الحق والصدق في هذه القضية، بعيداً عن التعصب والتحيز، وتأسيساً على النصوص المقررة، والثوابت الدينية الناطقة بها القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهما الأساس الذي يقوم عليه الإسلام؛ ليتضح زيف الطاعنين أمثال "كارل بركلمان" الذي أعماه التعصب والحقد، حين رمى الإسلام بما ليس فيه، فقال: "من الثابت أن الإسلام لم يكن يصادف نجاحاً إلا عندما كان يهدف إلى الغزو"⁽³⁾.

المنهج المتبع: سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي، حيث استقرت النصوص الدالة على تسامح الإسلام التي وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة، فلا أستدل بحديث موضوع أو ضعيف؛ وما جاء من سيرة السلف الصالح - رضي الله عنهم -، وأقوال غير المسلمين التي تدل على التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، واعتمدت كذلك على المنهج الاستدلالي، فلا أقدم شيئاً إلا بدليل يدل عليه. إشكالات البحث: تتمثل في هذه التساؤلات التي سترد عليها بإجابات موضوعية ومنهجية مرتبطة بالتسامح الإسلامي مع غير المسلمين، ومن أهمها:

1- ما الحقوق التي أقرها الإسلام لغير المسلمين؟

2- هل أقر غير المسلمين بسماحة الإسلام من خلال رد المظالم لأهلها؟

(1) - حكمت بن بشير بن ياسين، سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، ص/3 (المكتبة الشاملة).

(2) - اللحيان، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، ص/7 (المكتبة الشاملة).

(3) - كارل بركلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس - منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/4، 1965م، ص/7.

وينظر: ابن ياسين، سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، ص/3 (المكتبة الشاملة)

3- هل تسامح الإسلام مع غير المسلمين كان سببا في دخول غير المسلمين في الإسلام؟

وسينتظم الحديث عن هذا الموضوع في مبحثين، بعد تمهيد عن مفهوم السماحة:

فالمبحث الأول: يتناول دراسة الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة لمبدأ التسامح مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: الشبهة المثارة عن معاملة الإسلام لغير المسلمين.

(دعوى معاداة الإسلام لغير المسلمين، وتعصبه ضد العقائد الأخرى)⁽¹⁾.

تمهيد: مفهوم السماحة:

قبل الشروع في بسط الموضوع يجدر بنا أن نسلط الضوء على مفهوم السماحة، ووضع الضابط الصحيح لها؛ حتى لا يختلط الأمر على قليلي العلم من المسلمين وغير المسلمين.

يتحدد مفهوم السماحة من خلال معرفة مدلولها اللغوي؛ حيث يذكر ابن فارس: أن السين والميم والحاء أصل صحيح يدل على سلاسة وسهولة⁽²⁾، والمساخمة: المساهلة⁽³⁾.

"وعن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »⁽⁴⁾. قال ابن حجر: السمحة: السهولة، أي: أنها مبنية على السهولة⁽⁵⁾، والسماحة تشمل: أصول الدين وفروعه، وصورها لا تحصر، فعقيدة الإسلام سمحة، وشريعته سمحة، وتمتد صور السماحة إلى المعاملة"⁽⁶⁾.

"وقد بوّب الإمام البخاري- رحمه الله - للسماحة في هذا الحديث بالسهولة فقال: "باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع".

قال ابن حجر⁽¹⁾: "وفي الحديث: الحث على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحنة، والحض على ترك التضيق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم"⁽²⁾، وهي: بذل ما لا يجب تفضلاً⁽³⁾.

(1) - ول ديورانت: قصة الحضارة، ترجمة، محمد بدران، دار الجيل، بيروت، 1418هـ/ 1998م.

(2) - أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، مكتبة الخانجي، مصر، ط/3، 1402هـ، ج/3، ص/99.

(3) - مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، دار أنصار السنة، لاهور، ج/2، ص/398.

(4) - محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، باب: الدين يسر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة 1407هـ/ 1987م، ج/1، ص: 22.

(5) - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري: دار المعرفة، بيروت، 1379، ج/1، ص: 94.

(6) - اللحيان، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، ص/5 (المكتبة الشاملة)



ونلخص مما سبق أن التسامح هو إحدى الصور الدالة على عالمية الإسلام وواقعيته، وهذا يجعلنا بدوره على دراسة أدلة التسامح مع غير المسلمين من الكتاب والسنة، وهو ما يسعى المبحث الآتي إلى بيانه وتوضيحه.

المبحث الأول: "الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة لمبدأ التسامح مع غير المسلمين"

المطلب الأول: القرآن الكريم ومبدأ التسامح:

لقد حوى القرآن الكريم كثيراً من الآيات الواردة في سماحة الإسلام مع غير المسلمين، وجاءت أخرى تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم، ومن أبرز هذه الآيات، قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁴⁾.

وسبب نزول هاتين الآيتين هو ما روي عن مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا وسمن وأقط، فلم تقبل هداياها ولم تدخلها منزلها، فسألت لها عائشة النبي عن ذلك، فأنزل تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁵⁾ الآية: فأدخلتها منزلها، وقبلت منها هداياها⁽⁶⁾.

فهذه قاعدة شرعية وضعها الله عز وجل في التعامل مع غير المسلمين إن لم يعتدوا على المسلمين، ولم يتعرضوا لهم بسوء، وإن لم يؤلبوا عليهم غيرهم، ولم يسعوا بالإفساد بين أفراد المجتمع المسلم، فلا حرج على المسلمين أن يبروهم ويعاملهم معاملة حسنة، ويحسنوا إليهم؛ ليعلموا أن المسلمين لا يعتدون على الأبرياء الآمنين. أما إذا قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم، وسعوا لتحريض غير المسلمين عليهم فلا يحق للمسلمين أن يعاملوهم ويحسنوا إليهم؛ لأن في ذلك عوناً لهم على الاعتداء على المسلمين.

(1) - ابن حجر العسقلاني: (773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م)، أحمد بن علي بن محمد الكناشي العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة، فقصده الناس؛ للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، الزركلي: الأعلام، ج/1، ص: 178.

(2) - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج/4، ص: 207. وينظر: اللحيان، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، ص/5 (المكتبة الشاملة)

(3) - علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط/1، 1405هـ، ص: 160.

(4) - سورة الممتحنة، الآيتان: 8 - 9.

(5) - سورة الممتحنة: الآية 8.

(6) - علي بن أحمد الواحدي: أسباب النزول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ص: 444.

"تلك هي روح السماحة التي تبدو في حسن المعاشرة، ولطف المعاملة، ورعاية الجوار، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان، وهي الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية، ولا يغني فيها قانون ولا قضاء، وهذه روح لا توجد في غير المجتمع الإسلامي"⁽¹⁾ بهذا المستوى الرائع إن وجدت، ناهيك عن أن تفتقد أصلاً.

"وتتجلى هذه السماحة في مثل قول القرآن الكريم في شأن الوالدين المشركين اللذين يُحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك، قال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾"⁽²⁾، فقد أخرج الطبراني، قال: إن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: نزلت هذه الآية ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾"⁽³⁾، كنت رجلاً برّاً بأمي فلما أسلمتُ قالت: يا سعد وما هذا الذي أراك قد أحدثت؟ لتدعن دينك هذا، أو لا آكل، ولا أشرب؛ حتى أموت فتُعَيَّرَ بي، فيقال يا قاتلُ أمِّه، قلت: يا أمه لا تفعلني، فإني لا أدع ديني هذا لشيء، فمكثت يوماً وليلة لا تأكل، فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوماً آخر وليلة، وقد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك، قلت: يا أمه تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلني، وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأيت ذلك أكلت فنزلت هذه الآية"⁽⁴⁾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ﴾ أيها الإنسان، والداك ﴿عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ في عبادتك إياي معي غيري، مما لا تعلم أنه لي شريك ولا شريك له تعالى ذكره علواً كبيراً، ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ فيما أَرَادَاكَ عليه من الشرك بي، ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ يقول: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه، فيما بينك وبين ربك ولا إثم.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾"⁽⁵⁾، فإن إليّ مصيركم ومعادكم بعد مماتكم، فأخبركم بجميع ما كنتم في الدنيا تعملون من خير وشر، ثم أجازيكم على أعمالكم، المحسن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته"⁽⁶⁾.

(1) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/41 (المكتبة الشاملة)

(2) - سورة لقمان: من الآية: 15. القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/41 (المكتبة الشاملة)

(3) - سورة لقمان: من الآية: 15.

(4) - عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي: الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، 1993م، ج/6، ص: 521.

(5) - سورة لقمان: الآية: 15.

(6) - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج/20 ص: 139.



وفي القرآن الكريم آيات عديدة تحث على التسامح مع غير المسلمين، وقد اكتفيت بهذه الآيات تجنباً للإطالة، ليعلم الجميع أن الإسلام لا يظلم أحداً في بلاده ممن يعيش ملتزماً مسلماً.

المطلب الثاني: السنة المطهرة ومبدأ التسامح مع غير المسلمين.

المتبع للسنة المطهرة يجد فيها كثيراً من الأحاديث التي تحث على التسامح مع غير المسلمين، ومن ذلك ما روي عن أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ « نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ »⁽¹⁾.

ففي هذا الحديث لم يمنع النبي ﷺ أسماء من صلة أمها؛ لأنها لم تكن من الذين حملوا السلاح على المسلمين، وأخرجوهم من ديارهم، فلها حق الصلة.

بل لقد توعد الله - تعالى - المسلم الذي يقتل أحداً من غير المسلمين دون تعدٍ منه عليه توعدَه بالحرمان من الجنة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا »⁽²⁾.

"ويتجلى هذا التسامح في معاملة الرسول - ﷺ - لأهل الكتاب يهودا كانوا أو نصارى، فقد كان يزورهم ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، ويأخذ منهم، ويعطيهم"⁽³⁾؛ ليعطى أمته المثل الأعلى في معاملة غير المسلمين؛ ليقصدوا به.

ولم يفرق النبي - ﷺ - بين الوصية بغير المسلمين بين قوم دون قوم، فها هو يتجه بوصيته إلى أقباط مصر، حيث "إن لهم شأنًا خاصاً ومنزلة متميزة، فقد أوصى بهم رسول الله - ﷺ - وصية خاصة، يعيها عقل كل مسلم، ويضعها في السويداء من قلبه"⁽⁴⁾. فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُدَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ»⁽⁵⁾ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا،

(1) - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب، فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين حديث رقم: 2372.

(2) - محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم: 3166.

(3) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/42 (المكتبة الشاملة)

(4) - المصدر السابق، ص/20 (المكتبة الشاملة)

(5) - القيراط: جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما، وكان أهل مصر يكترون من استعماله والتكلم به، ولا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة والصاغة وغيرهما، وكل شئ قابل لأن يقسم إلى: 24 قيراطاً، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحماً، أو قال: ذمة وصهرًا. والرحم التي لهم: كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم، والصح: كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم. النووي: رياض الصالحين، حديث: (334) ط. المكتب الإسلامي.

فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَمْتَنِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ لَيْتَنِي فَأَخْرِجْ مِنْهَا». قَالَ فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِي شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَيْتَنِي فَخَرَجَ مِنْهَا⁽¹⁾.

وقد روت أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - أوصى عند وفاته فقال: " الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة وأعاوناً في سبيل الله"⁽²⁾.

وعن أبي عبد الرحمن الحبلي، وعمرو بن حريث، أن رسول الله - ﷺ - قال: "... فاستوصوا بهم خيراً، فإنهم قوة لكم، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله"⁽³⁾، يعني: قبط مصر، "وقد صدقَ الواقع التاريخي ما نبأ به الرسول - ﷺ -، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين، وفتحوا لهم صدورهم، مع أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم، ودخل الأقباط في دين الله أفواجا"⁽⁴⁾.

فهذه بعض الأحاديث النبوية الشريفة، وغيرها كثير تدعو إلى التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، وتوصل لمنهج الإسلام في ذلك، وتضع الأسس والمبادئ لمن يخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويتولى أمر المسلمين؛ حتى لا يطغى على أهل الذمة.

المبحث الثاني: الشبهة المثارة عن معاملة الإسلام لغير المسلمين

(معادة الإسلام لغير المسلمين، وتعصبه ضد العقائد الأخرى)⁽⁵⁾

نص الشبهة:

يدعي بعض المغالطين أن الإسلام دين معادٍ للملل والعقائد الأخرى، ويدعو إلى التعصب، والانتقام من مخالفيه، ويستدلون على هذا بتصنيف الناس إلى مسلمين وكفار، في إشارة إلى رفض الآخر، ورفض التعايش معه وإهانتته، ويرون أن الإسلام قد عامل الذميين بقسوة واضطهاد، وسلب حريتهم وأرهقهم بضرائب⁽⁶⁾ كبيرة، يسميها المسلمون الجزية⁽⁷⁾.

(1) - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة: باب، وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بأهل مصر، حديث رقم: 6657.

(2) - المحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج/10، ص: 62، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(3) - رواه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (2315)، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ج/10، ص: 64.

(4) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/21 (المكتبة الشاملة)

(5) - ول ديورانت: قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، دار الجليل، بيروت، 1418هـ - 1998م.

(6) - الضرائب: جمع ضريبة، وهي ما يفرض على الملك والعمل والدخل، للدولة، المعجم الوسيط، ج/2، ص: 881.

(7) - الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة نظير حمايتهم، المعجم الوسيط، ج/1، ص: 122.

وجوه إبطال الشبهة:

- 1- الإسلام دين الرحمة والتسامح والهداية والسلام ولا يحض على الكراهية والعداء، بل هو دين المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في القضاء، وفي جميع المعاملات، والقرآن والحديث ومواقف الصدر الأول من الصحابة خير دليل على ذلك.
- 2- الحرب في الإسلام لها ضوابط وأخلاق تنأى بها عن الاعتداء والجور والظلم، فلا يلجأ الإسلام إلى الحرب إلا في الضرورة القصوى التي تستدعي الدفاع عن النفس أو الجهاد في سبيل الله.
- 3- المزايا التي يتمتع بها غير المسلمين في ظل الإسلام، تجعلهم من أسعد الناس.
- 4- تسمية غير المسلمين كفارا لا يعني إهانتهم أو ظلمهم أو الاعتداء عليهم، ثم إن الإسلام لم ينفرد بهذه التسمية، بل كل ذي دين يطلق مثل هذا على مخالفه.
- 5- الجزية مبلغ زهيد مقابل الحماية واستخدام مرافق الدولة، وتؤخذ من الرجل القادر على العمل فقط، ويعفي منها الشيوخ والنساء والأطفال والفقراء.
- 6- شهادات المنصفين من غير المسلمين على سماحة الإسلام في تعامله مع مخالفه، تؤكد كذب هذا الادعاء، والتاريخ نفسه أكبر شاهد على ذلك.

أولا: تسامح الإسلام ودعوته:

يقف الإسلام مع غير المسلمين- في حال السلم- موقف الأمان، بل إنه لم ينه عن البر بهم ما داموا لم يقاتلوا المسلمين، وإنما نهى عن بر الذين قاتلوا المسلمين في دينهم، وأخرجوهم من ديارهم، أو ظاهروا على إخراجهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁾.

ونهى القرآن الكريم عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، فقال الله - سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْنَا وَاللَّهُ وَاللَّهُمَّ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ

(1) - سورة الممتحنة، الآيتان: 8- 9.

(2) - سورة العنكبوت، الآية: 46.

تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ⁽¹⁾، بل أمر الإسلام بالوفاء بالعهد حتى مع المشركين، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ⁽²⁾، بل لو طلب المشرك من المسلم أن يجيره فعليه أن يجيره، بل ويبلغه مأمنه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ⁽³⁾ .

والناظر في وصايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأهل الذمة والمعاهدين يجدها متتابعة، قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"⁽⁴⁾، ومعنى: "لم يريح رائحة الجنة": لم يشمها، وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"⁽⁵⁾ .

ومما يدل على المساواة بين المسلمين وغيرهم في القضاء، تلك الواقعة التي حدثت بين الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ورجل من أهل الكتاب، وذلك عندما فقد الإمام علي - رضي الله عنه - درعه، ثم وجدها عند هذا الرجل الكتابي، فجاء به إلى القاضي شريح قائلاً: "إنها درعي، ولم أبعه ولم أهبه، فسأل القاضي شريح الرجل الكتابي قائلاً: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال الرجل: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت القاضي شريح إلى الإمام علي - رضي الله عنه - يسأله: يا أمير هل من بينة⁽⁶⁾؟ فضحك علي، وقال: أصاب شريح، ما لي بينة، ففضى الدرع للرجل، وأخذها ومشى وأمير المؤمنين ينظر إليه، إلا أن الرجل لم يخط خطوات، حتى عاد ليقول: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام أنبياء... أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه فيقضي عليه؟ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين، فخرجت من بعيرك الأورق⁽⁷⁾، فقال الإمام علي - رضي الله عنه - : أما إذ أسلمت فهي لك"⁽⁸⁾ .

(1) - سورة آل عمران، الآية: 64.

(2) - سورة التوبة، الآية: 4.

(3) - سورة البقرة، الآية: 6.

(4) - البخاري، الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، أبواب الجزية والموادعة، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم: (2995).

(5) - أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ج/3، ص: 170، حديث رقم: (3052)،

قال عنه الألباني: صحيح، في السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف الرياض، ج/1، ص: 444.

(6) - البيهقي: الحجة الواضحة، والبرهان، والدليل، المعجم الوسيط، ج/1، ص: 53.

(7) - مائي لونه بياض وسواد، المعجم الوسيط، ج/2، ص: 1026.

(8) - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين، حديث رقم: (20252).

إنها صورة من صور القضاء في قمة عدالته؛ حيث يسوي بين هذا الرجل وأمير المؤمنين، وصورة في سماحة الإسلام في ذروتها؛ حيث كان الحكم بالظاهر، وعلى أمير المؤمنين، لا له، إن مثل هذه المعاملة السمحة مع غير المسلمين هي التي قربت الإسلام إلى الناس، وجعلتهم يدخلون في دين الله أفواجا.

عدالة الإسلام مع غير المسلمين:

عُني الإسلام برعاية أهل الكتاب، فقرر سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لهم عطاءً من بيت مال المسلمين، فقد روى أنه مر بباب جماعة، فوجد سائلا يسأل - وهو شيخ ضير كبير -، فسأله قائلاً: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، فسأله: ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده إلى منزله، وأعطاه، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال له: انظر هذا وأضرابه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته، ثم نخذله عند الهرم⁽¹⁾!!

وما حدث في تاريخ سلفنا إهانة لأحد من أهل الذمة، بل إن حدث أي تجاوز كان يعالجه الإسلام في الحال، فعندما شكوا إلى عمر أحد الأقباط أن ابن والي مصر " عمرو بن العاص - رضي الله عنه - لطم ابنه عندما غلبه في السباق، وقال: أنا ابن الأكرمين، أسرع عمر - رضي الله عنه - بإحضار عمرو وابنه إلى مكة في موسم الحج، وأعطى عمر الدرة⁽²⁾، لابن القبطي، وأمره أن يقتص من ابن الأكرمين، ثم قال لعمرو كلمته المأثورة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتمهم أمهاتهم أحرارا"⁽³⁾!

ولقد أقام الإسلام العدل بين المسلمين وغير المسلمين، وها هي رسالة سيدنا عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - إلى قاضي القضاة أبي موسى الأشعري قال له: "أس⁽⁴⁾ بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك؛ حتى حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يبأس ضعيف من عدلك"⁽⁵⁾، فلا يصح التفرقة بين المتخاصمين حتى لو كان أحدهما غير مسلم.

وهكذا نرى كيف عامل سلفنا أهل الكتاب، وكيف أظهرنا سماحة هذا الدين الذي لا يقر العصبية، ولا يرضى الظلم حتى لغير المسلمين، بل يدعو إلى التسامح والعدل معهم، وهذا المنهاج المتسامح للإسلام مع الأديان الأخرى، هو سر عظمة الإسلام، وسر ذبوعه وانتشاره في ربوع المعمورة.

(1) - أبو يوسف، كتاب: الخراج، ص: 126.

(2) - الدرة: لؤلؤة عظيمة كبيرة، المعجم الوسيط، ج/1، ص: 279.

(3) - شهاب الدين أحمد الأبيهي: المستطرف في كل فن مستطرف، ط/2، ص: 239.

(4) - أس: سؤ أو عدل، المعجم الوسيط، ج/1، ص: 18.

(5) - محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، باب: خطاب عمر لأبي موسى الأشعري، دار البيان، الطبعة: الثانية، 1415هـ -

1994م، مج/1، ص: 247.

ثانيا: ضوابط الحرب في الإسلام، وأنها بمعزل عن التعدي والهمجية:

من المعلوم أن الإسلام هو دين السلام، لا يأمر بالحرب إلا في الضرورة القصوى التي تستدعي الدفاع والجهاد في سبيل الله تعالى، ومع مشروعية الجهاد في سبيل الله - دفاعا عن الدين والعقيدة والأرض والعرض - فإن الحرب في الإسلام لها حدود وضوابط، وللمسلمين أخلاقهم التي يتخلقون بها حتى في حربهم مع من يجارهم من غير المسلمين؛ لذا أمر الإسلام بالحفاظ على أموال الآخرين، وبترك الرهبان في صوامعهم دون التعرض لهم، ونهى عن الخيانة والغدر والغلول، كما نهى عن التمثيل بالقتلى، وعن قتل الأطفال والنساء والشيوخ، وعن حرق النخيل والزروع، وقطع الأشجار المثمرة.

وأوصى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أسامة بن زيد عندما وجهه إلى الشام بالوفاء بالعهد وعدم الغدر أو التمثيل، وعاهد خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أهل الحيرة ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا، ولا يمنعهم من أن يدقوا نواقيسهم أو أن يخرجوا صلبانهم في أيام أعيادهم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحيمًا بغير المسلمين من أهل الكتاب، وكان ينصح سعد بن أبي وقاص - عندما أرسله في حرب الفرس - أن يكون في حربه بعيدا عن أهل الذمة، وأوصاه ألا يأخذوا منهم شيئا؛ لأن لهم ذمة وعهدا، كما أعطى عمر - رضي الله عنه - أهل (إيلياء)⁽¹⁾ أمانا على أموالهم وكنائسهم وصلبانهم وحذر من هدم كنائسهم.

وأمر الإسلام بحسن معاملة الأسرى وإطعامهم، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾⁽²⁾.

ولم يقبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يمثل بأحد من أعدائه في الحروب مهما كان أمره، وقد أشير عليه أن يمثل بسهيل بن عمرو - الذي كان يجرى على حرب المسلمين وعلى قتلهم - بأن ينزع ثنيتيه⁽³⁾ السفليين؛ حتى لا يستطيع الخطابة بعد ذلك، لم يوافق النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، بل رفض قائلا: "لا أمثل به"⁽⁴⁾ فيمثل الله بي"⁽⁵⁾.

(1) - إيلياء: هي اسم بيت المقدس، ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، ج/1، ص: 293.

(2) - سورة الإنسان، الآية: 8.

(3) - الثنية: هي الأسنان الأربع في مقدم الفم، المعجم الوسيط، ج/1، ص: 102.

(4) - مثل به: عذبه ونكل به بجدع أنفه، أو قطع أذنه أو غيرها، المعجم الوسيط، ج/1، ص: 536.

(5) - أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف أبي شيبة، باب: غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها، ج/7، ص: 365، حديث رقم (36739)، وهذا الحديث مُرْسَل، ينظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، باب: التمتع، ج/3، ص:



وعندما حقق الله - عز وجل - لرسوله صلى الله عليه وسلم أمنيته بفتح مكة المكرمة، ودخلها فاتحاً منتصراً ظافراً قال لقريش: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن"⁽¹⁾.

ومن توجيهات الإسلام للمسلمين في الحرب:

1- أن يكون القتال في سبيل الله.

2- أن يكون القتال لمن يقاتلون المسلمين.

3- عدم الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾، وهذا فيمن يقاتلون المسلمين. أما الذين لا يقاتلون من غير المسلمين، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن قتالهم: فعن بريدة⁽⁴⁾ - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا"⁽⁵⁾، وفي رواية: "أنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان"⁽⁶⁾.

كما كان ينهى - صلى الله عليه وسلم - عن التعرض للرهبان وأصحاب الصوامع، وعن التمثيل والغلول، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث جيوشه قال: "أخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع"⁽⁷⁾.

(1) - مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب: فتح مكة، حديث رقم: (4722).

(2) - سورة البقرة، الآية: 190.

(3) - سورة البقرة، الآية: 194.

(4) - بريدة بن الحصيب الحارثي الأسلمي، من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، انظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص: 50.

(5) - مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، حديث رقم: (4619).

(6) - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، حديث رقم: (2851)، ومسلم، في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان، حديث رقم: (4645).

(7) - البيهقي: السنن الكبرى، باب: ترك من لاقتال فيه من الرهبان، ج/9، ص: 154، حديث رقم: (18154)، والحديث حسن لغيره، رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، تحقيق: الأرئوط، وعادل مرشد وآخرين، باب: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ج/4، ص: 461، حديث رقم: 2728.

ثالثاً: دستور العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين:

وضع القرآن قاعدة تعد دستوراً في معاملة المسلمين وغيرهم من الناس، ألا وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁾، فالآية واضحة تماماً في تقرير العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، إنها علاقة قائمة على أمر أعظم من العدل- الذي هو إعطاء كل ذي حق حقه- وإنما ترتقي هذه العلاقة إلى درجة الإحسان- وهو الزيادة على الحق فضلاً-، ولقد قدمت الآية لفظ (البر) على لفظ القسط- وهو العدل-، وهي إشارة رائعة إلى كيفية معاملة غير المسلمين، إنها علاقة قائمة على البر والإحسان.

لقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية قاعدة لتوضيح العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين داخل المجتمع، وهذه القاعدة قائمة على المعاملة بالمثل، وقد قيل قديماً: من عاملك كنفسه لم يظلمك، وهذه القاعدة هي "لهم ما لنا، وعليهم ما علينا" وتفسيرها ليس على إطلاقها، وإنما لهم ما لنا من الحقوق والحريات، وعليهم بعض الذي علينا من الواجبات، وقد فسرت هذه القاعدة من خلال النقاط التالية:

1- تأمين الحماية من العدوان الخارجي:

حيث أوجب الإسلام تأمين كل ضوابط الحماية لكل من رضى العيش بداخله، وهذا ما صرح به الفقهاء في إرشاداتهم. يقول ابن حزم الأندلسي: (إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع⁽²⁾ والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صونا لمن هو في ذمة الله- عز وجل- وذمة رسوله- صلى الله عليه وسلم- فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة⁽³⁾).

وهذا ابن تيمية يقف بعنف في وجه التتار عندما أرادوا إطلاق سراح أسرى المسلمين فقط، وإبقاء النصراني بالأسر فقال: إنا لانرضى إلا بافتكاك جميع الأسرى من المسلمين وغيرهم؛ لأنهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة، فهذا عملنا، وإحساننا والجزاء على الله...⁽⁴⁾.

(1)- سورة الممتحنة، الآية: 8- 9. ينظر: القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/3 (المكتبة الشاملة)

(2)- الكراع: اسم يجمع الخيل، المعجم الوسيط، ج/2، ص: 783.

(3)- ينظر: القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/6 (المكتبة الشاملة)

(4)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط/ دار الوفاء، ص: 336. ينظر: القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/6 (المكتبة الشاملة)



2- تأمين الحماية الداخلية:

تشتمل هذه الحماية على ما يلي:

– حماية الدماء والأبدان، فقد تضافرت الأحاديث النبوية وسلوك الصحابة على تحريم إلحاق أي أذى أو ظلم بأي إنسان، مواطن أو زائر غير مسلم، هو في ذمة المسلمين وعهدهم، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -، ((أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))⁽¹⁾.

وفي عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران: "لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر"⁽²⁾، ومن هنا "فحق الحماية المقررة تتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، كما تتضمن حماية أموالهم وأعراضهم..

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع؛ يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بَغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"⁽³⁾. والمعاهد كما قال ابن الأثير⁽⁴⁾: أكثر ما يطلق على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب"⁽⁵⁾.

"وقد صح عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أنه كتب إلى بعض أمراءه في مسلم قتل ذميًا، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه... فدفع إليه، فضرب عنقه"⁽⁶⁾.

"وكتب علي - رضي الله عنه - إلى بعض ولاته على الخراج: ((إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضاً (متاعاً) في شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم

(1) - أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا، ج/3، ص: 170، حديث رقم:

3052، قال عنه الألباني: حديث صحيح، في السلسلة الصحيحة، ج/1، ص: 444.

(2) - أبو يوسف، الخراج، دار التراث الإسلامي، مصر، ط/1، 2000، ص: 72.

(3) - محمد بن فتوح الحميدي: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، باب: أفراد البخاري، دار ابن حزم، لبنان/بيروت، الطبعة: الثانية، 1423هـ/2002م، ج/3، ص: 439، حديث رقم: 2943.

(4) - عز الدين أبو الحسن الجزري، المعروف ب(ابن الأثير)، مؤرخ إسلامي، ويعد كتابه الكامل في التاريخ، مرجعاً أساسياً في التاريخ، من كتبه أسد الغاية في معرفة الصحابة، الزركلي، الأعلام، ج/1، ص: 84.

(5) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/8 (المكتبة الشاملة) وزين الدين محمد بن علي، فيض القدير، ط/1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج/6، رقم: 8912، ص: 193.

(6) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/9 (المكتبة الشاملة) وأبو بكر عبد الرزاق الصنعاني: المصنف لعبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باب: قود المسلم بالذمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط/2، 1403هـ، ج/10، رقم: 18518، ص: 101-102.

العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك)). قال الوالي: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك! (يعني أن الناس لا يُدفعون إلا بالشدة) قال: وإن رجعت كما خرجت" (1).

- حماية الأعراس:

"يحمي الإسلام عرض الذمي وكرامته، كما يحمي عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه، ويذكره بما يكره في نفسه أو نسبه أو خلقه أو خُلُقَه أو غير ذلك مما يتعلق به" (2).

يقول بعض فقهاء المالكية: ((إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمائتنا) وذمتنا وذمة الله - تعالى -، وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وذمة الإسلام)) (3).

ويقول بعض فقهاء الحنفية: ((يجب كف الأذى عن الذمي وتحرم غيبته كالمسلم؛ لأنه بعقد الذمة وجب له مالنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد)) (4).

- حماية الأموال:

"حماية الأنفس والأبدان والأعراض لغير المسلمين مثل حماية الأموال، وهذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع الأقطار، ومختلف العصور، فقد كان من ضمن المعاهدة التي وقعها النبي - صلى الله عليه وسلم - مع نصارى نجران: ((ولنجران وحاشيتها جوار مع الله، وذمة محمد النبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أموالهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير)) (5).

(1) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/10 (المكتبة الشاملة) وأبو يوسف الخراج، ص: 15-16، وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، باب: النهي عن التشديد في جباية الجزية، ج/9، رقم: 18516، ص: 205.

(2) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/11 (المكتبة الشاملة) 16، وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، باب: النهي عن التشديد في جباية الجزية، ج/9، رقم: 18516، ص: 205.

(3) - شهاب الدين القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تحقيق: خليل منصور، ج/3، ص: 14.

(4) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/12 (المكتبة الشاملة) ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز الحنفي، الدر المختار وحاشية وحاشية ابن عابدين عليه، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م، ج/3، ص: 244-246.

(5) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/11 (المكتبة الشاملة) أبو يوسف، الخراج، ص: 72.



وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهما - " امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بجلها"، وقول علي - رضي الله عنه - " إنما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا"⁽¹⁾، وعلى هذا استقر عمل المسلمين طوال العصور"⁽²⁾.

- التأمين عند العجز والشيخوخة:

ضمن الإسلام لغير المسلمين في ظل دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه؛ لأنهم رعية للدولة المسلمة، وهي مسؤولة عن كل رعاياها، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، -قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ- وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))⁽³⁾، وهذا ما مضت به سنة الراشدين ومن بعدهم.

ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: ((وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعييل من بيت مال المسلمين هو وعياله))⁽⁴⁾.

ورأى عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً يسأل الناس، فسأله عن ذلك، فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألبأتاه إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال في ذلك: ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً، ثم نخذله عند الهرم!⁽⁵⁾.

(1) - عبد الله بن قدامه المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى، باب: مسألة قال: ومن نقض، ج/9، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى: 1405هـ-1985م، ص: 289.

(2) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/10-11 (المكتبة الشاملة)

(3) - مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، باب: فضيلة الإمام العادل، ج/3، ص: 1459، حديث رقم: 1829.

(4) - ينظر: القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/12-13 (المكتبة الشاملة)، وأبو يوسف، الخراج، ص: 144.

(5) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/12-13 (المكتبة الشاملة) بتصرف يسير، وأبو يوسف، في الخراج، ص: 126.

3- الحريات العامة:

تشمل هذه الحريات على ما يلي:

- حرية المعتقد والتدين وممارسة الشعائر ووصون أماكن العبادة:

حيث يحمي الإسلام فيما يحميه من حقوق أهل الذمة حق الحرية، وقد أقر الإسلام - بوضوح تام - حرية الاعتقاد لكل الناس، فلا إكراه لأحد على دخول الإسلام، وإن كان يدعوهم إليه، والدعوة إلى دخول الإسلام والاجبار عليه أمران متضادان: الأول جائز مشروع، والثاني حرام ممنوع، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْتَهِدِينَ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾ قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي لا تُكْرَهُوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح، جليّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه⁽³⁾.

"وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَادِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁽⁴⁾. وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل نجران، أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعهم"⁽⁵⁾.

"وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (القدس) نص على خريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم: ((هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملّتها، لا تُسكن كنائسهم، ولا تخدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من

(1) - سورة النحل، الآية: 125.

(2) - سورة البقرة، الآية: 256.

(3) - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/1، ص: 310، والقضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/12-13 (المكتبة الشاملة)

(4) - سورة الحج، الآية: 39-40.

(5) - القضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/15 (المكتبة الشاملة) أبو يوسف، الخراج، دار التراث الإسلامي، مصر، ط1، 2000م، ص: 72.



صليبيها ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود....⁽¹⁾.

ومن أبلغ الأمثلة على تسامح الإسلام الرفيع سماح النبي - صلى الله عليه وسلم - لوفد نصارى نجران - وكانوا ستين شخصا - أن يدخلوا مسجده، وأن يجلسوا فيه بضعة أيام، فإذا حضرت صلاتهم قاموا متوجهين إلى الشرق على مرأى ومسمع من رسول الله دون اعتراض منه أو منع⁽²⁾.

4- حرية العمل والكسب وتولي مناصب الدولة:

إن حرية العمل مفتوحة للمسلمين وغير المسلمين لممارسة أي عمل أو مهنة، وهذا ما دفع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي بكل ثقة وطمأنينة إلى أن يتوجهوا إلى الأعمال التي تدر أكبر قدر من الأرباح، فقد كانوا صيارفة وصياغا وتجارا وأطباء.

وكذلك الأمر بالنسبة لتولي وظائف الدولة، فلهم مطلق الحرية في ذلك باستثناء الوظائف التي لها السمة الدينية الاعتقادية البحتة كالإمامة العامة والقضاء.

ولهم المشاركة في إبداء الرأي للدولة وعرض مشاكل وأحوال المواطنين ومعالجتها.

قال آدم ميتز: ((ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوفرة، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهادية في الشام مثلاً يهودًا، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده))⁽³⁾.

تولي مناصب الدولة:

"لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك.

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صرفاً، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام، إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية.

(1) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/15 (المكتبة الشاملة) الطبري، تاريخ الطبري، ط: دار المعارف، مصر، ج/3، ص: 609.

(2) - ابن هشام، السيرة النبوية، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ/ 1983م، ج/1، ص: 574.

(3) - آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط/4، فصل: اليهود والنصارى، ج/1، ص: 86. والقرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/18 (المكتبة الشاملة)

وكذا القضاء فإنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به، ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية.

وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى غير المسلمين من أهل الذمة، إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها، كالأمانة والإخلاص للدولة، بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾⁽²⁾.

"وقد قال المؤرخ الغربي آدم ميتز: من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال (الولاية وكبار الموظفين) والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبحاث المسلمين شكوى قديمة"⁽³⁾.

رابعاً: تسمية المخالفين "كفاراً": لا يعني الاعتداء عليهم، والإسلام ليس بدعا في هذا:

إن لفظ "الكفر" في اللغة إنما يعني الستر والتغطية⁽⁴⁾، ولأن غير المسلمين ستروا الإيمان الموجود في أصل نفوسهم، والمركز في فطرهم التي فطرهم الله عليها، بجحودهم وإنكارهم، فلذلك سموا "كفاراً"، فالتسمية - أساساً - تسمية لغوية، وهي فقط لتمييز من دخل في الإسلام ممن لم يدخل فيه، ولا تعني أبداً بأي حال من الأحوال، ظلم الآخر، أو الاعتداء عليه من دون مبرر أو سبب، بل إن نصوص الشريعة تنهي عن الاعتداء والجور على الآخرين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁵⁾.

خامساً: حقيقة الجزية والغاية من فرضها:

إن أدنى نظرة أو تصفح لتشريعات الإسلام في هذا الشأن لتؤكد أن الجزية مبلغ زهيد من المال، تؤخذ من القادرين فقط، ويعفى منها الشيوخ والصبيان والنساء والفقراء.

(1) - سورة آل عمران، الآية: 118.

(2) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/19 (المكتبة الشاملة)

(3) - القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص/6 (المكتبة الشاملة) وآدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد

عبد الهادي أبو ريدة، مرجع سابق، ج/1، ص: 105.

(4) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج/5، ص: 191.

(5) - سورة الممتحنة، الآيتان: 8-9.



ولقد أمر الله بأخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم كما نصت الآية على ذلك قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽¹⁾.

"والدليل الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين، وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني"⁽²⁾.

وعليُّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودمائهم كدمائنا"⁽³⁾.

وعلى هذا فإننا إذا قمنا بمقارنة بين ما تحصّله الدولة المسلمة من أهل الكتاب في مقابل ما تنفقه عليهم" في صورة إعانات، أو مرافق يستخدمونها، أو إعفاء من القتال سوف نجد أن ما تنفقه الدولة أكثر بكثير مما تحصّله منهم.

فهل في هذا اضطهاد، وسلب للحريات، وإرهاق بضرائب، أم أنها رحمة الإسلام الواسعة التي تشمل العالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽⁴⁾.

سادسا: شهادات غير المسلمين على سماحة الإسلام مع مخالفه:

إن التاريخ يشهد أن اليهود وغيرهم لم يذوقوا طعم الأمن والحرية إلا في ظل الدولة الإسلامية، وذلك ما شهد به المنصفون منهم، والشهادات في هذا الموضوع كثيرة؛ بحيث يضيق المقام عن ذكرها؛ لذا سأكتفي بذكر نزر يسير منها، وما أحوج الغربيين اليوم إلى تذكر هذا الذي شهد به المنصفون منهم:

- فهذا غوستاف لوبون⁽⁵⁾: يؤكد أن ما تميز به المسلمون الفاتحون هو دماثة خلقهم وتسامحهم الذي فاق كل الحدود، وكان لذلك كبير الأثر في البلاد التي تم فتوحها، ويقول: " إن أظهر ما يتصف به الشرقيون -

(1) - سورة التوبة، الآية: 29.

(2) - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج/1، ص: 266.

(3) - عبد الله بن قدامه، المغني شرح مختصر الخري، كتاب الجزية، دار إحياء التراث، 1405هـ-1985م، ط/1، ج/8، ص: 445.

(4) - سورة الأنبياء، الآية: 107.

(5) - غوستاف لوبون: (1842م-1931م)، مستشرق وفيلسوف مادي، لا يؤمن بالأديان، عمل في أوروبا وآسيا وشمال أفريقيا، جاءت أبحاثه وكتبه، متسمة بإنصاف الحضارة الإسلامية، وهو ما دفع الغربيين إلى إهماله من كتبه حضارة العرب. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة، ج/132، ص: 3.

المسلمون- هو أدبهم الجم، وحلمهم الكبير، وتسامحهم ووقارهم في جميع الأحوال، وقد أورثهم إيمانهم طمأنينةً روحية، في حين تورثنا أمانينا واحتياجاتنا المصنوعة قلقتنا دائما يبعثنا عن تلك السعادة" (1).

- ويقرر الإنجليزي السير توماس أرنولد (2) " أن النصارى الذين اعتنقوا الإسلام إنما اعتنقوه عن رغبة جامحة، لا عن إرغام وإكراه، فيقول : "لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين هم الشاهد على هذا التسامح" (3).

وبعد فهذا نزر يسير من شهادات غير المسلمين من الذين وقفوا على حقيقة هذا الدين السمح بعظمتها التي لا تضاهيها عظمة، وبإنسانيته التي ليس لها حدود، فلم يستطع هؤلاء أن يكتموا شهادتهم، أو أن يسلبوه حقه، فأنطقهم الله الذي أنطق كل شيء.

هذا ما أراد الباحث بيانه عن تسامح الإسلام مع غير المسلمين، وبالله التوفيق.

(1) - مجلة منار الإسلام، الإمارات، جمادى الأولى 1418هـ، ص: 117.

(2) - توماس أرنولد: (1864م-1930)، مستشرق إنجليزي، من كتبه الدعوة إلى الإسلام، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة، ج132، ص: 3.

(3) - أحمد الحوفي، سماحة الإسلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1997م، ص: 83.



الخاتمة

بعد عرض هذا البحث تتضح بعض النتائج، من أهمها ما يلي:

- 1- إن أدنى تأمل في عقيدة الإسلام وتشريعاته الخالدة يوضح أن الإسلام دين الرحمة والتسامح، وإفشاء السلام وهداية الناس إلى الخير والصلاح، وليس فيه ما يحض على الكراهية والعداء؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾.
- 2- لقد أثبت التاريخ أن غير المسلمين في كنف الإسلام هم أسعد الناس، وذلك بما كفله لهم الإسلام من حقوق، جذبت كثيرين منهم إليه، طوعا لا قسرا.
- 3- أن النبي - ﷺ - هو النموذج البشري الكامل في معاملة غير المسلمين رحمة وسماحة وعدلاً؛ لأنه القدوة العملية لأمته؛ حتى لا تضيع حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بحجة أنهم غير مسلمين.
- 4- أن الصحابة رضي الله عنهم ساروا على منهج القرآن الكريم والافتداء بالنبي ﷺ قولاً وعملاً، في معاملة غير المسلمين، فلم يظلموا أحداً من غير المسلمين، ولو كانوا خلفاء أو أمراء.
- 5- تسمية الآخرين كفاراً لا يعني ظلمهم أو الاعتداء عليهم؛ فهي للتمييز فقط بين من دخل في الدين ومن لم يدخل، والإسلام لم يأت بجديد في هذا؛ فكل ذي دين يطلق على مخالفه "كفاراً".
- 6- الحرب في الإسلام لها ضوابط وأخلاق، فهي حرب شريفة بعيدة عن الاعتداء والجور، وليس في تاريخ المسلمين حروب جائرة، والعالم يشهد بنزاهة حروب المسلمين وأخلاقياتها.
- 7- أن إسلام كثير من غير المسلمين كان بسبب اطلاعهم على التاريخ الإسلامي الذي ملئ بالعدل والسماحة مع غير المسلمين.
- 8- إقرار غير المسلمين أنهم لم ينعموا ولم يستقروا ولم ينالوا حقوقهم إلا في ظل الحكم الإسلامي والدولة المسلمة، فكان الواحد منهم يشكو الوالي إلى الخليفة، ولا يخاف لا من الخليفة ولا من الوالي، وكانت حقوقه ترد إليه كاملة ما دام صاحب حق؛ لأن الإسلام يحث على ذلك.
- 9- الجزية مبلغ زهيد من المال مقابل الحماية واستخدام مرافق الدولة، ولا تؤخذ إلا من الرجال القادرين على العمل، أما النساء والأطفال والشيوخ فيعفون منها، بل يسهم لكثير حاجاته ويغنيه عن سؤال الناس.

(1) - سورة الأنبياء، الآية: 107.



10- شهادات المنصفين من غير المسلمين على سماحة الإسلام في تعامله مع الآخر تؤكد كذب هذا الادعاء وتفضح زيف مدعيه.

11- حرص النبي ﷺ على تربية الرعييل الأول على مبدأ التسامح والمحافظة عليه حتى مكن الله لدينه في الأرض، وانتشرت الدعوة الإسلامية في ربوع الأرض.

12- أن المسامحة من دين الإسلام لها ضوابطها المقررة في الكتاب والسنة.

والله أسأل التوفيق والعفو عن كل تقصير أو سهو.



المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 1- أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1422هـ-2001م، تحقيق: كمال بسيوني زغلول.
 - 2- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين.
 - 3- تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1407، 1هـ.
 - 4- تاريخ الشعوب الإسلامية، لكارل بروكلمان، ترجمة، وتحقيق: نبيه أمين- منير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط: 4، 1965م.
 - 5- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني: دار الكتاب العربي، بيروت، ط/1، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
 - 6- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة: الثانية، 1420هـ-1999م.
 - 7- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، 1420هـ-2000م.
 - 8- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن الفتوح الحميدي، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1423هـ-2002م.
 - 9- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لآدم ميتز، ترجمة أحمد عبد الهادي أو ريدة، الطبعة الرابعة، د.ت.
 - 10- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، 1993م.
 - 11- رد المختار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، لابن عادين محمد أمين الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ-1992م.
 - 12- السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
 - 13- سماحة الإسلام، لأحمد الحوفي: الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1997م.
 - 14- ، سماحة الإسلام في معاملة مع غير المسلمين، عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، (المكتبة الشاملة)

- 15- سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، حكمت بن بشير بن ياسين، (المكتبة الشاملة)
- 16- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- 17- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، (المتوفى 458هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م.
- 18- السيرة النبوية، لابن هشام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/1، 1418هـ/1997م.
- 19- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1407هـ-1987م، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
- 20- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 21- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
- 22- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، (المكتبة الشاملة)
- 23- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 24- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لشهاب الدين أبي العباس القراني، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م.
- 25- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد بن علي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، د.ت.
- 26- قصة الحضارة، لول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجليل، بيروت، 1418هـ-1998م.
- 27- كتاب الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن سعد الأنصاري، دار التراث الإسلامي، مصر، ط/1، 2000م.
- 28- مجلة منار الإسلام: الإمارات، 1418هـ.
- 29- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى سنة: 807)، بتحريه الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة: 1412هـ-1992م.



- 30- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، طبعة دار الوفاء، د.ت.
- 31- المستطرف في كل فن مستظرف، لشهاب الدين أحمد الأبشيهي، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية: 1986م.
- 32- مسند الإمام أحمد ابن حنبل، لأحمد ابن حنبل، تحقيق: الأرنبوط- عادل مرشد وآخرين، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2001م.
- 33- المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ.
- 34- المصنف لعبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: 1403هـ.
- 35- معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر بيروت.
- 36- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- 37- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة: الثالثة، 1402هـ.
- 38- المغني شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى: 1405هـ- 1985م.
- 39- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، بإشراف ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة.
- 40- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر.
- 41- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة: الثانية: 1415هـ- 1994م.
- 42- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، دار أنصار السنة، لاهور، د.ت.